

فان عايبه الطلاق فهو طلاق وان عايبه الظهار لم يمتد كفارة
 الظهار وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
 من لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال الله تعالى والذين يظنون
 من نساءهم لم ينجسوا فلو لم يقولوا فماذا يكونون يا ايها الذين آمنوا
 انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اجمعين ولينزلكم الى الارض
 طاهرا قالوا فماذا يقولون ان ينزلهم الله من السماء حيا
 وعذرا لا يقولون الا العود ان ينزلهم الله من السماء حيا
 وبالطلاق سقطت الكفارة وقوله انت عن اخر من كتاب الطلاق
 فان لم يتوبها الطلاق لم يلزمه طلاق معتد ما لك يلزمه الطلاق
 وان لم يتوبه **مصل** اذا طلق زوجة عند بداية ايامها من الحيض
 لغيرها فقد تماثلت اشهر لقول الله عز وجل والاي يبين من الحيض
 من نساءكم ان اتينكم بعد من ثلاثه اشهر **مصل** اذا طلق زوجة
 ان رخصت الاله فان طالق ثلاثا فانسيت اليمين وراحت الى
 اهله فانه حنك ولا يحد نيسيا ما بل لو لم تحل هي باليهن حتى
 راحت اليهم حنك خلاف الخالف لا يفعل هو شيئا ثم تسي لولم
 فانه يحد بالنيان **مصل** اذا طلق زوجة وهي ترضع ولها
 تنقض عدها الا بالحيض وعدها ثلاث حيضات الا ان يكون
 عادهما الا الحيض اخر ما تلاه اشهر ولو اقامت سنتين وان
 تجزى هو وعدها النفقة من حينه في مريضه ثلاث بها ولا يباح لها

الزوج

التزوج حتى تحيض ثلاث حيضات والمعتاد انما اذا اعطت من زوجها
 فانما تحضرت **مصل** اذا قال على امرأة ليس لها على عقد طلاق او حرم
 لم يلزمه شي وقد ورد في الحديث لطلاق قبل نكاح وانما الخلاق اذا
 قال ان تزوجتها فاني طالق فذهب ابو حنيفة يلزمه ذلك ويذهب
 الشافعي لا يلزمه ولما لك قولان والحرام كناية من كبايات من الطلاق
 فان نوي به الطلاق يلزمه ذلك فان لم ينو الطلاق فسد خلاق لانها
 كناية ظاهرة فممن من جعلها كالصريح بل اشده ومنه من التمسها ساير
 الكبايات **مصل** اذا حلف رجل تاني هذه الجماعه او البلد رجل خيبر
 او عاقل او غير او عارفا او من شيد فقد اخطا خطا عظيما او تحتمل
 انما جسيما وهذا ما يصدرا الامز جاهل او نجي بنفسه متكررا على الناس
 وان كان منهم من ظهر غيره حنك في عينه **مصل** ذكر الله الطلاق الثلاث
 فقال تعالى الطلاق مكرتان يعني له الرجعة فما اول طلقة وتاني طلقة
 وقوله فانساك بعروفي يعني الرجعة بعد الطلقة الثانية او تسرح باقسان
 ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد ان ينفك عنها حتى يتزوج بها
 ومدها لامة الاربعه اذا وقع الثلاث في مرة لزمه ذلك وقد ذكرها خرون
 الى الاخذ بنظائر الامة وهو مذهب مشروران **مصل** اذا قال الزوج
 ان طلاق علي ساير المداين او على جميع الامة او على حال ولم ينو الثلاث
 في طلقة واحدة فان قال على كل واحد طلقة لزمه الثلاث وهذا لا خلاف